حــق المتهم في الاستـــعانة بمحامٍ

في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني

" دراسة مقارنة "

إعداد

ذكـرى فضـل عبـد الله

مدرس بكلية الحقوق

جامعة عدن

مقدمة

إن موضوع دراسة حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، يهدف إلى الإحاطة بالجوانب القانونية الهامة التى تتعلق بهذا الحق والذي يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم في الوقت الحاضر ، حيث تنص عليه معظم المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية .

وهذا الحق معترفاً به للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات ، إلا أن هناك خلافا ثار ويثور حول هل يحق للمتهم أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، وأساس هذا الخلاف يعود إلى أن كل دولة تتجه في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة التى تعتنقها ومدى حرصها على تحقيق الموازنة بين حقوق الاتهام والدفاع .

إن استعانة المتهم بمحام بصورة عامة ليست مجرد ميزة منحها له القانون أو مجرد مكنه ينصحه المشرع بإتباعها كلما أراد بل هو حق أصيل وقديم قدم العدالة ، فالمتهم مهما كان مثقفاً قد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون خاصة النصوص الإجرائية بسبب عدم استعانته بمحام ، وقد يحكم عليه بالإدانة رغم عدم اقترافه للجريمة وذلك لعدم معرفته بالأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي التهمة الموجهة إليه .

وبهدف الوقوف على الإشكاليات والخلافات القانونية والفقهية بشأن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات فأننا سوف نبحث تلك الإشكاليات والاختلافات في هذا البحث من خلال مبحثين على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام وتطوره التاريخي

المبحث الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام وتطوره التاريخي

تمهيد وتقسيم :

أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يعتبر أحد حقوق المتهم العديدة التي يكفلها له الشرع والقانون والمنظمات والمؤتمرات الدولية وهي حقوق تنشأ للمتهم من اللحظة التي يعتبر فيها شخصاً متهما ، وفي هذا المبحث من الدراسة سوف نستعرض ماهية هذا الحق عبر مطلبين ، المطلب الأول بعنوان مفهوم استعانة المتهم بمحام والمطلب الثاني نعرض فيه التطور التاريخي لحق المتهم في الاستعانة بمحام ، وذلك على النحو الاتى :

المطلب الأول

مفهوم استعانة المتهم بمحام

تمهيد وتقسيم :

عادة ما تفهم المصطلحات والمفاهيم بصورة خاطئه وبشكل غير متعمد ، بل أن الأعراف تسرى بين أوساط المجتمع لسنوات عديدة وتصبح في مقام القاعدة الصحيحة للمفهوم ، ونحن هنا في هذا المبحث سوف نستعرض مفهوم المتهم والمحامي وفيه نتعرف على نشأة مهنة المحاماة وذلك عبر فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المتهم والمحامي .

الفرع الثاني : نشأة مهنة المحاماة .

الفرع الأول

تعريف المتهم والمحامي

تمهيد :

قد يثور سؤال لدى البعض ، لماذا نعرّف المتهم على الرغم من أنه معروف ، إلا أنه كثيرا ما يختلط على البعض ، ويصعب عليه التفرقة بين المتهم والمصطلحات المشابهة له ، وخاصة مصطلح المشتبه فيه ، وفي هذا المطلب سوف نعرف المتهم والمحامي من حيث اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الأتي :

أولا : المعنى اللغوى والاصطلاحى للمتهم

أن لفظ متهم ليس بذلك المفهوم الصعب لدى الكثير من القانونيين ، ولكن نحن في بحثنا هذا يلزم علينا أن نوضح هذا اللفظ لغير القانونيين على اعتبار أن المعنى اللغوي للفظ يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي ، وهذا ما سنوضحه وذلك كما يلي :

أ ـ المعني اللغوي للمتهم :

تناول علماء اللغة العربية هذا اللفظ حيث قالوا بأن أصل لفظ متهم أسم مفعول من الفعل (أتهم) وأتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظنها به ، والتهمه أي الاتهام وما يتهم عليه ([٩٠٠]) .

ويقال اتهم الرجل أي صارت به الريبة (أصله وهم) ووهمه غيره : أوقعه في الوهم ، أتهمه بكذا : أدخل عليه التهمة وظنها به ـ وفي القول شك في صدقه ويقال أتهمه أي أدخل عليه التهمه فهو متهم وتهيم والتهمه : الاتهام ، والتهيم : الذي وقعت التهمة عليه ، والذي أوقع التهمة : المتَّهم ([٩٠١]) .

ويقال أوهم فلان ، وَهَمَ فلاناً : أوقعه في الوهم ، وأوهم الرجل من صلاته ركعة : تركها ، (أتهم) الرجل : صارت به الريبة (أصله أوهم) (وهمه) غيره : أوقعه في الوهم ، أتهمه بكذا : أدخل عليه التهمه وظنها به وفي قوله شك في صدقه أي أدخل عليه التهمة ([٩٠٢]) .

واتهام في القانون : مصدر اتهام ، نسبة جريمة إلى شخص وإحالته على المحكمة من أجلها (قرار إتهام) ، (دائرة إتهام) ، (قفص إتهام) ، (إتهام كاذب) ، وتهمة / جمعها تهم وتهمات ومتهم من وقعت التهمة عليه ((متهم بالقتل)) ، ((الجريمة المتهم بها)) ([٩٠٣]) .

ب ـ المعنى الاصطلاحي للمتهم :

يقصد بالمتهم من الناحية الشرعية بأنه هو من أدعى عليه فعل مجرّم يوجب عقوبته من عدوان ، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال ويستوي أن يشكل هذا العدوان جريمة موجبه للحد أو القصاص أو التعزير ويعرف المتهم أيضا بأنه هو من أدعى عليه شخص بحق ، سواء أكان دماً أو مالاً عند قاضي أو محكوم ،وقد يقصد بالمتهم أنه هو من تضاف إليه جريمة من الغير لطلب حق في مجلس القضاء ، بما قد يحققه المطالب لنفسه بما يتعذر إقامة الشهادة غالباً ([٩٠٤]) .

وقد تعددت تسميات المتهم ، فقد يطلق عليه المدعى عليه أو المتهوم وفي كتابات أخرى أطلق عليه لفظ التهيم ، كما وعبر عنه في كتابات أخرى بلغة المستعدى عليه وكذلك الظنين ، ولكن اللفظ الذي يتفق مع نصوص أغلب التشريعات العربية هو لفظ المتهم ، وقد أختلف الفقه حوله وكانت له عدة أراء ، حيث ذهب رأى أول إلى الاعتداد بأسباب الاتهام حيث عرفه بأنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب جرما فيلتزم

---

٩٠٠) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٠ ، باب الواو مادة وهم ، ص ٦٨٣ ، د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط الجزء الثاني ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م باب وهم ، ص ١٠٦٠ .

٩٠١) إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، دار الدعوى ، تركيا ١٩٨٩ ، باب (و ، ه ، م) ، ص ١٠٦٠ .

٩٠٢) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، دار القلم ، بيروت ، باب و هـ م ، ص ٧٣٨ .

٩٠٣) أحمد العايد ، د . أحمد مختار عمر ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لادوس ، ١٩٨٨ ، باب وهم ، ص ١٣٣٧ .

٩٠٤) د . حسنى الجندي ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام دراسة مقارنه بين قانون الإجراءات الجزائية في دولة الأمارات العربية المتحدة وبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٨٧ .

بمواجهة الادعاء بمسئوليه عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون بهدف فحص هذه الشبهات وتقرير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانه ([٩٠٥]) إلا أنه رأى محل نظر ، حيث لا تكفى الشبهات وحدها لإطلاق لفظ المتهم على أي شخص ، حيث يتطلب ذلك دلائل وافيه على الاتهام تقنع المحقق بصحة إسناد الاتهام للشخص محل الاشتباه ([٩٠٦]) .

ويتجه رأى ثاني إلى المرحلة الموجود بها الشخص محل التحقيق ، فعرفه بأنه " الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده ([٩٠٧]) . وهذا الرأي أيضا محل نظر ، إذا أنه لا يكفى تحريك الدعوى الجنائية باعتبار الشخص متهماً ، لأنها تتحرك بمجرد إصدار أمر القبض وفق نص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م والذي يسمع فيه أقوال المقبوض عليه وينتهي الأمر بمرور أربع وعشرين ساعة على القبض ، وألا أحيل إلى سلطة التحقيق ، لذا فهو قد لا يصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي محل البحث وفق نص المادة (٣٦) إجراءات مصري ، ويعتمد رأى ثالث على الإجراء المتخذ ضد الشخص محل الاتهام فعرفه بأنه " كل شخص اتخذت ضده أي من الإجراءات بمعرفة السلطة القضائية " ([٩٠٨]) ويتميز هذا الرأي بالعموم ، ذلك أن الاستيقاف من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة أيضاً ضد المشتبه فيه ، ومع ذلك فهو ليس متهماً ولم يصل إلى مرحلة التحقيق ، كما أن الأجراء وحده غير كاف في التعريف ، حيث يجب ربطه بالمرحلة المتخذ فيها أيضاً .

وهناك فريق رابع يربط بين هذا المصطلح والسلطة التي تختص بتوجيهه فيعرفه بأنه " الشخص الذي وجه إليه الاتهام من أحد مأموري الضبط القضائي أو من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق ، أو المحكمة أو المضرور من الجريمة ، وفقاً لنص المادة (٢٩) إجراءات مصري ([٩٠٩]) .

كما أن من الفقه الإسلامي من ينظر إلى محل الاتهام في تعريفه للمتهم ، حيث عرفه بأنه " من أُدُعى عليه جرم يوجب عقابه ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال " ([٩١٠]) .

وقد عرف د . محمود نجيب حسنى المتهم بأنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب فعلاً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئولية عنه ، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات ، وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانه " ، كما أضاف وتعبير " المتهم " يختلف عن تعبير " المحكوم

---

٩٠٥) د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م ، ص٩٤ .

٩٠٦) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥م ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١١٣ ، ٥٦٩ .

٩٠٧) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٩٣م ، القسم الأول ، ص١٣٧ ، المستشار عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقاءا ، مؤسسة سعيد للطباعة ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ص ٧ ، والدكتور معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مطبعة أطلس ١٩٨٧م ، ص٨٤ .

٩٠٨) د . عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم بحمله على الاعتراف (الجريمة والمسئولية) دراسة تحليليه على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ١٨٤ .

٩٠٩) د . أبو السعود عبد العزيز ، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٥م ، ص ٢٩ .

٩١٠) ابن القيم الجوزيه ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٩٤ .

عليه " فالأول هو من لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها ، والثاني هو من أنقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته ([٩١١]) .

وصفة المتهم تُثبت للشخص فور توجيه إجراء من إجراءات التحقيق ضده أو إذا وجه إليه تكليف بالحضور من قبل المدعى المدني في حالة الادعاء المباشر وتبقى صفة المتهم عالقة بالمدعى عليه في الدعوى الجنائية إلى أن تزول بحكم بات في الدعوى بالبراءة أو الإدانة .

وتحديد صفة المتهم لها أهمية ، إذ تترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق من ثبتت بحقه هذه الصفة ومن أبرز هذه الحقوق ، حقه في الاستعانة بمحام ، وبل وجوب ذلك في بعض الحالات ، وعدم إمكانية استجوابه في الجلسة إلا قبل ذلك ، وحقه في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحق به بسبب رفع الدعوى المدنية ضده إذا كان لذلك وجه ، أما الالتزامات التي تقر للمتهم فهي تتجسد في ضرورة الاستسلام لإجراءات التحقيق التي توقع ضده وكذا المثول أمام المحكمة بنفسه أو بواسطة وكيله في الحالات التي يجوز فيها ذلك ([٩١٢]) .

ونحن نرى أن تعريف د . محمود نجيب حسنى هو التعريف الأكثر دقة في تناول تعريف المتهم ونتفق معه حيث أنه وصف المتهم من جانب شبهه ارتكابه الفعل ، ومن جانب خضوعه للإجراءات القانونية من تحقيقات إلى ما قبل صدور الحكم تجاهه ، لأنه بعده يصبح محكوم عليه .

ثانيا : <u>المعنى اللغوي والاصطلاحي للمحامي</u>

ونرجع إلى القول مرة أخرى بأن لفظ محامى ليس باللفظ الغريب عن الفهم والاستيعاب إلا أنه يلزم علينا إظهار المعنى اللغوي والاصطلاحي له ، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع وذلك كما يلي :

أ ـ التعريف اللغوي للمحامي :

يقال : حامى عنه محاماة وحِمَاءً : دافع حمى الشيء فلاناً ـ حَمْياً ، وحمايةً : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء والحميّه : الأنفه وفي التنزيل العزيز { إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم حمية الجاهلية }([٩١٣]) .

المحامي (حمي) : المدافع في القضاء ، المدافع عن أحد الخصمين ، كلف المتهم محامياً مشهوراً للدفاع عنه ، والمحاماة (حمي) : حرفة المحامي ، مهنة المحاماة تحتاج إلى دُربه وثقافة ([٩١٤]) .

ويقال حمى الشيء حمياً وحمىً حمايه ومحميةً : منعه ودفع عنه ، قال سيبويه لا يجئ هذا الضرب على مفعل إلا فيه الهاء ، لأنه إن جاء على مفعل بغير هاء أعتل فعدلوا إلى الأخف .

---

٩١١) د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٩١٢) أستاذنا الدكتور . عمر محمد سالم ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ٢٠١٠م ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

٩١٣) د . إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر، محمد على النجار ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، باب الحاء ، ص ٢٠٠.

٩١٤) د .أديب اللجمى ، البشير بن سلامه ، شحاتة الخوري ، عبد اللطيف عبيد ، معجم اللغة العربية ، المجلد الثالث ف ـ ي ، أمبريتو ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، باب الميم ، ص ١١٠٦ .

وقال أبو حنيفه : حميت الأرض حميا وحِمية وحِموْه ، والحمية والحِمَى : ما حمى من شيء ، يمد ويقصر ، وقيل (تحاماه) الناس أي توقوه واجتنبوه ، وحامى عنه (محاماة) ([٩١٥]) .

ب ـ التعريف الاصطلاحي للمحامى :

تعتبر مهنة المحاماة ذات معنى ورسالة ، فهي معنى للحق ورسالة للعدل ، ولذا فهي قد عُرفت منذ أقدم العصور والمجتمعات ، منذ أن عرف الإنسان الحق وفهم العدالة وأدرك أنه لا ينهض الحق ولا تقام العدالة بغير الدفاع ، فالمحاماة فن نبيل من فنون القضاء ، تقوم على تقوى الله ، ونقاء الضمير ، وتهدف إلى حماية الحق ودفع الظلم ، ونصرة العدالة ، فالمحاماة عريقة كالقضاء ، مجيدة كالفضيلة ، ضرورية كالعدالة ، فالمحامى يكرس ، نفسه ووقته لخدمة الناس دون أن يكون عبداً لأحد ، فالمحاماة تجعل من المرء نبيلاً من غير طريقة الولادة والميراث ، غنياً بلا مال ، رفيعاً دون حاجة إلى لقب ، سعيداً بغير ثروه ([٩١٦]) .

كما عرفت مجموعة من القوانين الجنائية مهنة المحاماة والمحامون ، حيث نصت م (١) من قانون المحاماة والإدارات القضائية لعام ٢٠٠١م في مصر على أن " المحاماة مهنة حره تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون " .

كما نصت م (٢) منه على " يعد محامياً من يقيد بجداول المحاميين التي ينظمها هذا القانون وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب محامى على غير هؤلاء " .

ولم يخرج القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة في الجمهورية اليمنية عما سبق حيث نصت المادة (٢) منه في شأن التعريفات للمصطلحات الواردة في هذا القانون في فقرتها الرابعة على أن " المحامى هو الشخص المقيد أسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون " ونصت المادة (٣) منه على " المحاماة مهنة حره مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون " .

وفى ليبيا عرفته المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية لسنة ١٩٩٠م واللائحة التنفيذية له من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة " بأنها مهنة هدفها معاونة القضاء للوصول إلى العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات " .

وفي تونس ورد تعريف لمهنة المحاماة في المادة (١) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩م على أن " المحاماة مهنة حره مستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل ، وينوب المحامي عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية .

---

٩١٥) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

٩١٦) روجير ، رئيس مجلس القضاء الأعلى في فرنسا ، مجلة المحاماة سنة ١٩٦٨م ، العدد التاسع والعاشر ، مشار إليه في د . إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٤ .

كما عرفها القانون المغربي في المادة (١) من القانون الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٧٣م " "بأنها مهنة حره تساعد القضاء في تحقيق العدالة ، والمحامون لهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء " ([٩١٧]) .

ومما سبق نلاحظ أن كل القوانين السابقة اتفقت على أن المحاماة ، مهنة حره ومستقلة تحمى الحقوق والحريات ، وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نضع تعريف لمهنة المحاماة وهو " أنها مهنة حره ومستقلة ، يمارسها أشخاص ذو قدرات فكرية وعلمية خاصة ، وتعمل على حماية الحقوق والحريات عن طريق التطبيق الصحيح للقانون والذي يؤدى إلى تحقيق العدالة ، كما أنها تساعد القضاء على تحقيق العدالة إذا تم ممارستها بشرف ونزاهة ودون إخلال بأخلاق ومبادئ المهنة ومبادئ الشرف والأمانة والآداب العامة للمجتمع .

الفرع الثاني

نشأة مهنة المحاماة

إذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ، فأنه من الأولى أن يتولى محامي الدفاع عنه في جميع الإجراءات ، حيث أن المحامي يكون أكثر قدره على إدراك وفهم الإجراءات وتقديم الردود اللازمة والمناسبة كما أنه يكون على علم بالقانون ، لأن جميع تلك الجوانب الإجرائية لربما تكون خارج علم وفهم المتهم ، ومن المؤكد أنه سوف يتلعثم أو تؤثر عليه هيبة السلطة المختصة بالتحقيق ، وقد يختل توازنه ، وقد يحتاج إلى القيام بعده إجراءات لا يستطيع القيام بها إلا عبر المحامي لأنه عالماً بالقانون [٩١٨].

وقديماً نجد أنه عند السومريين في بلاد ما بين النهرين سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد تقبل فكرة مدافع عن المتهم ، وكانت هذه المسالة تلقائية حيث كان معروفاً حينها سريان النظام الإتهامي ، فقد عثر الباحثين عن قضية أمرأة سكتت عن الإنشاء بأسماء قتله زوجها ، وتقدم لإتهامها بقتله سبعة من المواطنين ولم تستطع المراة أن تقدم الحجة على نفي التهمة عن نفسها ، فقام اثنان من المواطنين بالدفاع عنها موضحين بأن زوجها لم يكن يقدم بإعالتها فبرئت الزوجة [٩١٩].

وعند الإغريق كان لظهور فكرة الدفاع الفضل الأكبر في ظهور فكرة المحاماة فقد كانت الخطابة والبلاغة من سمات هذا العصر ، حيث وجه المتقاضين أن الخطابة والبلاغة وسحد البيان كان يؤثر على القضاة ، فتنبه المتقاضين إلى ضرورة وجود شخص يوكل عن المتهم ينبرى في البلاغة والخطابة لما لها من دور في التأثير ، ولابد أن يكون هذا الشخص على دراية بالقوانين والنظم [٩٢٠].

وكان الخطباء يتكلمون بحريتهم حتى او أقتضى الأمر إلى بعض الشتائم والسباب [٩٢١].

---

٩١٧) د. إيهاب عادل رمزي ، المسئولية الجنائية للمحامى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٧ .

٩١٨) د . عصام ذكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية في القاهرة ، ٢٠١١ م ، ص ٣٢٦.

٩١٩) عبد القادر سالم ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، دارسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ م ، حسن ١٢ وما بعدها .

٩٢٠) حسن محمد علوب ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، وما بعدها .

٩٢١) عبد القادر سالم ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

وانتقلت فكرة الخطابة القضائية من اليونان إلى بلاء الرومان منذ القرن الثاني الميلادي فكان لديهم الخطباء ، وفن الخطابه وقوة التأثير ودراسة القانون ، كما أنهم في الرومان يهتمون بحقوق الإنسان ، وكان من المهم حماية هذه الحقوق ومنها حماية الإنسان من تعسف السلطة عندما يقع في الاتهام وحقه في أن يستعين بوكيل عنه ، وبدأت من هنا فكرة المحاماة وأخذت في التطور ، ونُظمت في بلاد الرومان ومنها انتقلت إلي بلدان أخرى [٩٢٢].

وفي أوروبا فالمتهم لم يكن يتمتع بأى حقوق ومنها حق الدفاع ، فلم يكن له الحق في أن يستعين بمحام ، وكانت التحقيقات تتم في سرية تامة ، وقد كان للثورة الفرنسية الدور والفضل الأكبر في ترسيخ مبادئ احترام حقوق الإنسان وحق الدفاع وذلك عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م فأجازت حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ واستصحابه معه في الإجراءات [٩٢٣].

أما في مصر الفرعونية لم تنل الخطابة نصيبًا في الدفاع عن المتهم فلم يكن يُسمح بوجود مدافع عن المتهم يشرع وجهة نظره ، وذلك عائداً إلى رفض المصريين القدماء مبدأ المرافعة الشفوية .

حيث كان يُعتقد آنذاك أن الخطابة تُلقي ظلاً كثيفًا على الحق متأثرًا ببراعة الخطابة وسحر البيان ، ولذلك فأنهم أعتمدوا على أن يكتب المدعي شكواه وأن يرد عليها المتهم عن كل نقطه أثارها المدعى ثم يعرض الأمر على القضاء الذي يصدر حكمه في ما تقدم إليه ، ولذا فأن عامة الناس كانوا يعتمدون على القادرين على الكتابه لكي يكتبون لهم الشكاوى والدفاع[٩٢٤].

وكانت الفترة الأولى لظهور المحاماة في مصر في عهد محمد على حيث ظهر ما يعرف بوكلاء الدعاوي وهي طبقة كانت تحترف التوكيل أمام المحاكم وفي سنة ١٨٨٤ م ظل هؤلاء الوكلاء يمارسون عملهم دون تنظيم قانوني إلى أن وضع سنة ١٩١٢م صُدر قانون بتنظيم مهنة المحاماة وصار بموجبه نقابة المحامين وأدخلت عليه تعديلات سنة ١٩٣٩ م ، ثم في سنة ١٩٤٤ م ولائحته الداخلية سنة ١٩٤٦ م ، ثم حل محله القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ثم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ م ، ١٢٥ لسنة ١٩٨٥ م وأخيراً القانون المعمول به حاليًا رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ م [٩٢٥].

---

[٩٢٢]) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالى ، والنمط الواقعى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠.

[٩٢٣]) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

[٩٢٤]) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

[٩٢٥]) حسن محمد علوب ، أستعانه المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٤٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحق المتهم في

الاستعانة بمحام

تمهيد وتقسيم :

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام يمتد جذوره إلى أعماق التاريخ البشرى ، وهو قديم قدم البشرية ، وفى هذا المطلب سنحاول أن نتعرف على تاريخ هذا الحق عبر العصور المختلفة ، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نعرض في الفرع الأول حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية ، وفي فرع ثان نستعرض حق المتهم في الاستعانة بمحام في المجتمعات القديمة ، ونستعرض حق المتهم في الاستعانة بمحام في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في فرع ثالث ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية

أن الشريعة الإسلامية كما هو معروف وواضح تعد الأصل الذي يجب علينا أن نبحث فيه عن حق المتهم في الاستعانة بمحام فهي ينبوعاً فياضاً نستقى منه كل عذب وحلو من العلم والمعلومة ، بحيث نقف عندها على مدى حماية الشريعة الإسلامية لحق المتهم في الاستعانة بمحام ، وأول ما تفيض به شريعتنا الإسلامية السمحاء ما ورد في قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } ([٩٢٦]) .

فدل ذلك على الاستعانة بالشخص القادر على بيان وإظهار ما عجز الشخص نفسه عن إظهاره([٩٢٧]) .

وكذا قوله تعالى { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } ([٩٢٨]) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تُعرف فيها مهنة المحاماة كنظام إلا إنها عرفت نظام مشابه له يعرف بنظام الوكالة بالخصومة ([٩٢٩]) ، ولذا فأن الشريعة الإسلامية لم تُقصر حق الدفاع على المتهم وحده ، بل جعلته

---

٩٢٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

٩٢٧) حاتم بكار " حماية حق المتهم في محاكمة عادله دراسة تحليلية ، وتأصيليه ، انتقاديه ، مقارنه في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الأمريكية ، والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندريه ١٩٨٣م مشار إليه في د . سعد حماد القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م القاهرة ، ص ٤٦٠ .

٩٢٨) سورة الزخرف الآية (١٨) .

٩٢٩) د . حسنى الجندي ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

أيضا حق للمجتمع وواجب عليه ، لكون الشريعة الإسلامية جعلت ذلك من باب نجدة الملهوف وإغاثة المكروب ([٩٣٠]) .

ولما كان للدفاع أهمية كبرى بوصفه حقاً أصيلاً للمتهم فقد قامت الأدلة في الشريعة الإسلامية على مشروعيته وذلك من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومن تلك الأدلة :

أولا من الكتاب " القران الكريم ":

يقول الله عز وجل { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } ([٩٣١]) .

فقد ذم الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدم القدرة على بيان الحجة وقت الخصام ولما كان مذموما عدم بيان الحجة فأنه يدل على الحرمة ، وبمفهوم المخالفة يكون إنابة الحجة وقت الخصام واجباً طبقا لقاعدة أن ما يدفع المحرم يكون واجباً ([٩٣٢]) .

ويقول الله تعالى { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } ([٩٣٣]) .

فالآيات السابقة دلت أن المدعية " زوجة عزيز مصر " اتهمت سيدنا يوسف عليه السلام بالتعدي عليها في حين أنه نفى التهمة عن نفسه حتى جاء من أثبت براءته وقرن هذه الآيات بالحجة والدليل وكان من دافع عنه من خاصة أهلها ، ويقال ابن عمها ، ومع ذلك فقد شهد بالحق وأثبت بدفاعه الحق ونفى التهمة عن سيدنا يوسف عليه السلام ولما ظهرت براءة سيدنا يوسف اضطرت المدعية بأن تعترف بكذب ادعائها حيث قالت { الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }([٩٣٤]) ، وهنا يمكننا القول أن حق المتهم في الاستعانة بمحام كان قائماً قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام أقر بهذا الحق ، حيث كان العرب قبل الإسلام يعتمدون على الأشخاص المقربين الذين يتمتعون بالقدرة على الخطابة ولديهم فصاحة في اللسان ليقوموا بالدفاع نيابة عنهم وكانوا يسمون هذا الشخص " الحجيج " أي قوى الحجة ([٩٣٥]) .

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بهذا الحق اعتمادا على واقعة حدثت قبل الإسلام ، قصها علينا القران الكريم في قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام { قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ } ([٩٣٦]) .

---

٩٣٠) د . سمر مصطفى منصور ، حقوق المتهم من وجهة الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٥٨ .

٩٣١) سورة الزخرف الآية السابقة .

٩٣٢) د . سمر مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

٩٣٣) سورة يوسف الايات (٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨) .

٩٣٤) سورة يوسف الآية (٥١) .

٩٣٥) د . عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص ٣٣١ .

٩٣٦) سورة القصص الآيات (٣٣ ـ ٣٥) .

فتدل هذه الآيات على أن الإسلام أجاز للإنسان الواقع في موضع تهمه أو شك أن يستعين بشخص أخر أكثر منه فصاحة في الدفاع ورد التهمة عنه .

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت الوكالة بصفة عامة ويستدل من ذلك بقوله تعالى { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } ([٩٣٧]) .

وكذا في قوله تعالى { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } ([٩٣٨]) .

وفكرة الوكالة في الإسلام سواء كانت وكاله بعذر أو بغير عذر كانت جائزة في الدعاوى المدنية ، إلا أن كتب الفقه الإسلامي كانت قاصرة في جوانب جواز الوكالة في الدعاوى الجزائية ، إلا أن بعض الفقه رأى أنه يجوز أن يؤكل المتهم غيره في الدعوى الجنائية وأعتد بذلك على واقعة حصلت في عهد رسول الله (ص) وهى واقعة اتهام أحد ، بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومة فوكل رجلاً فقيهاً حسن اللسان والنطق لكي يشرح لرسول الله دفاعه وتفاصيل الواقعة ، فلو أن الوكالة غير جائزة لما قبل بها الرسول (ص) وهو في معرض الفصل في الحد من حدود الله ([٩٣٩]) .

وقد فرق بعض الفقهاء في حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة وحقه في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ، حيث أن الشريعة الإسلامية ظلت دائماً وأبداً تحرص على تحقيق العدالة بين المتخاصمين لذلك فقد أقرت بحق المتهم بأن يدافع عن نفسه أمام القضاء وهو حق أصيل لا يُصادر بأي أمر وتحت أي وجه لان لكل صاحب حق مقالاً ([٩٤٠]) .

والأساس في حق المتهم في سماع أقواله ودفاعه قبل الحكم عليه هو قول الرسول (ص) لعلي بن أبي طالب عندما أرسله قاضياً إلى اليمن يحكم بين أهلها ، فقال له علي بن أبى طالب أني صغير السن على ذلك فقال له الرسول إذا جلس بين يدك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فأنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال ما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد([٩٤١]) .

فالمعروف أن المتهم الغائب مهما قدمت ضده من أدلة ، فأنه عند حضوره يقدم ما يدحض هذه الأدلة ، كما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إليه رجل يشتكى وقد فُقأت إحدى عينيه ، فقال له عمر أذهب وأحضر خصمك فقال له الرجل أنه فقأ لي عيني أما بك من غضب فقال له عمر فربما قد فقأت له عينيه الاثنتين ، وعندما أحضر الرجل خصمه كانت عيناه الاثنتين قد فقأتا ، فقال سيدنا عمر إذا سمعت حجة الأخر بان القضاء ، وقالوا ولا يعلم لعمر من ذلك مخالف من الصحابة .

---

٩٣٧) سورة الكهف الآية (١٩) .

٩٣٨) سورة النساء الآية (٣٥) .

٩٣٩) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولي ، ص ٩٥ .

٩٤٠) صالح اللحيدان ، حال المتهم في مجلس القضاء ، الطبعة الثانية ، مطابع الطوبجي التجارية ١٩٨٥م ، ص ٢٤ ، مشار إليه في د . سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٩٤١) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبى داؤود ، الجزء الثالث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، مشار إليه في د . سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

وكذلك ما روى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال لقمان : إذا جاء رجل وقد سقطت كلتا عيناه فلا تحكم له إلا عندما يحضر خصمه ([٩٤٢]) .

ومما سبق يمكن القول بأنه يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه أو يستعين بمن هو أقدر منه على ذلك ، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تمنع صراحة أو تبيح صراحة حق استعانة المتهم بمحام إلا أن روح الشريعة ومبادئها السامية السمحاء العامة لا تمنع أن يستعين المتهم بمن يدافع عنه في تهمة هو غير قادر علماً وفصاحة لسان أو لحناً أن يدفعها عن نفسه ، بل أن الشريعة تحث على إغاثة الملهوف ، وليس هناك ملهوف بقدر شخص ربما يفقد حياته بسبب تهمة غير قادر على ردها عن نفسه فالأولى به أن يستعين بشخص أقدر منه علما ولحناً في أن يدافع عنه ([٩٤٣]) .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

ولما كان في القران الكريم ما يكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام كانت السنة النبوية الشريفة فيها أيضًا ما يؤكد هذا الحق ومن ذلك :

ما روى عن أم سلمه قالت : قال رسول الله (ص) " إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار " ([٩٤٤]) .

فهذا الحديث النبوي الشريف يدل على حق الإنسان في أن يستعين بمن يدافع عنه فيما ينسب إليه ، إذ إنه غير قادر على الدفاع عن نفسه نتيجة لرهبة القضاء أو لعدم معرفته بإحكام التقاضي أو لاى سبب أخر يمنع بينه وبين ممارسة هذا الحق بنفسه خاصة إذا كان خصمه ألحن منه حجة وأقوى بياناً وأفصح لساناً وأكثر تمرساً ودراية وخبره في مجال التقاضي ، وهذا الحق يمنع دون وقوع القاضي في خطأ بالاعتقاد في الباطل حقاً ، كما أنه يساعد في الكشف عن الحقيقة ([٩٤٥]) .

وقال رسول الله (ص) " من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع أي حتى يترك ذلك بالتوبة) " ([٩٤٦]) .

وقال رسول الله (ص) " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال "([٩٤٧]) ومعنى ردغة الخبال هو عصارة أهل النار " ([٩٤٨])

---

٩٤٢) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

٩٤٣) د . سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

٩٤٤) د . سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٩٨م الطبعة الأولى ، ص ٤٦١ .

٩٤٥) المستشار الدكتور مجدي صالح يوسف الجارحى ، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافيه ، مرجع سابق ، ص ٨٣٨ .

٩٤٦) أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه " سنن أبن ماجه " الجزء الثاني ، ص ٧٧٨ .

٩٤٧) أبو داود بن الأشعث ، " سنن أبو داود " الجزء الثالث ، ٣٠٤ .

وإلى جانب الأسانيد التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كانت هناك أيضا تطبيقات عملية لأحكام الشريعة الإسلامية تؤكد حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية ومنها : ما روى عن عبد الله بن جعفر أنه قال :

" كان على بن أبي طالب يكره الخصومة وكان إذا كانت له خصومه وكّل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر وكلني " ([٩٤٩]) .

ما روى من أنه كان بين حسان بن ثابت وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان ، فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس وشكا إليه ذلك ، فقال له عبد الله بن عباس : الحق حقك ولكن أخطأت حجتك أنطلق معي فخرج به حتى دخلا على عثمان فأحتج له عباس وتدافع عنه فتبين لعثمان الحق فقضى به لحسان بن ثابت ، وما حكاه محمد بن حارث الخشني في كتابه قضاة قرطبة وعلماء أفريقية من أن رجلين اختصما إلى القاضي أحمد بن بقي ، فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول والأخر لا يدرى ما يقوم ولعله توسم فيه ملازمة الحق فقال : يا هذا لو قدمت من يتكلم عنك ، فأنى أرى صاحبك يدرى ما يتكلم ، فقال له : أعزك الله ، إنما هو الحق أقوله ، فقال : ما أكثر من قتله قول الحق ([٩٥٠]) .

الفرع الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام في المجتمعات القديمة

كما سبق وأن ذكرنا بأن حق المتهم في الاستعانة بمحام ليست فكرة حديثة ولكنها فكرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ إذ إن تاريخها قديم قدم العدالة ، ونحن هنا في بحثنا هذا سوف نستعرض هذا الحق في المجتمعات القديمة وذلك على النحو الاتى :

أولا : حق المتهم في الاستعانة بمحام لدى الفراعنة والإغريق :

لم يكن بمقدور المتهم عند الفراعنة أن يستعين بمدافع أثناء سير جلسة المحاكمة ، لان المحاكمات الفرعونية كانت لا تعترف بضرورة وجود مدافعين عن المتهم يترافعون شفويا أمام هيئة المحكمة لشرح وجهة نظره ، ويرجع ذلك إلى إن المصريين القدماء كانوا يرفضوا مبدأ المرافعات الشفهية ، معتقدين بأن الخطبة وسحر البيان تلقى ضلاً كثيفاً على الحقيقة ، وتدفع إلى التغاضى عن قوة الحق وصرامة القانون ، وبالتالي رأى المصريون بأن الاعتماد على المذكرات المكتوبة يجعل المحاكمة دقيقة وصادقة ([٩٥١]) .

ورغم اعتماد المصريون القدماء على المذكرات المكتوبة بدلاً من المرافعات الشفوية ، إلا أنه نظراً لان كثيراً من الناس كانوا لا يعرفون الكتابة وأيضاً لا يعرفون القانون ، فلذلك كان يلجأ هؤلاء إلى أشخاص

---

٩٤٨) د . سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق، ص ٤٦١ .

٩٤٩) المستشار الدكتور مجدي صالح يوسف الجارحى ، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافيه ، المرجع السابق ، ص ٨٣٨ .

٩٥٠) حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص ٢٥ .

٩٥١) حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

تتوافر فيهم تلك المزايا لكي يعدُّوا لهم دفاعهم كتابة ومن هنا ظهرت فكرة حق الاستعانة بمحام ، ولكنها كانت فكرة غير واضحة نظراً لعدم أحقية هذا المدافع في حضور جلسة المحاكمة والترافع شفهياً ([٩٥٢]) .

أما في القانون الإغريقي فقد ظهرت إرهاصات حق المتهم في الاستعانة بمحام كنتيجة لسيادة الاعتقاد لدى المتقاضيين بأن المحلفين يتأثرون ببلاغة الألفاظ التي يكتبها ويلقيها الخطباء على هيئة المحكمة فاتجهوا إلى الاستعانة بخطيب بارع أو رجل على دراية كافيه بالقانون لكي يتولى مهمة الدفاع عن المتهم أمام المحكمة ، أو يتولى كتابة المذكرة التي يلقيها المتهم بنفسه ([٩٥٣]) ، ومن خلال هؤلاء المدافعين نشأت فكرة الاستعانة بمحام ونشأ تبعاً لها نظام المحاماة وتطور فن الخطابة القضائية([٩٥٤]) .

ثانياً : عند الرومان القدماء .

تأثر القانون الروماني بنظام الخطابة القضائية التي أبتدعها خطباء اليونان إذ أصبح لديهم متخصصون في الخطابة القضائية منذ القرن الثاني الميلادي وكان الخطيب أو المدافع يتجه إلى تطوير نشاطه من خلال دراسة القانون ، التي أصبحت بعد ذلك شرطاً ضرورياً للعمل بمهنة المحاماة ([٩٥٥]) . ورغم اندثار القانون الروماني بعد الغزو الجرمانى ، إلا أنه عاد من جديد في القرن الحادي عشر لكي يمارس تأثيره على النظم الأوروبية وخاصة النظام الفرنسي ([٩٥٦]) .

ثالثا : في القانون الفرنسي القديم .

كان القانون الفرنسي القديم يعتمد على النظام الاتهامى في المحاكمات الجنائية حتى القرن الثالث عشر ، حيث كان حق المتهم في أن يستعين بمحام يحاط ويمتاز بالاحترام اللازم وذلك حتى في الجرائم الخطيرة وكان هذا دليلاً على أن هذا الحق كان مطلقاً ([٩٥٧]) ، وبعد أن زال النظام الاتهامى وحل محله النظام التنقيبي ، تطورت فكرة الاستعانة بمحام ، وتُرجم هذا التطور في المادة ١٦٢ من مرسوم ١٥٣٩م والذي منع بدعوى فعالية الردع ومساعدة المدافع طيلة مراحل الدعوى الجنائية وفي نفس الوقت أدخل فضلاً عن ذلك سرية التحقيق تجاه الجمهور وتجاه المتهم نفسه ، ومرسوم سنة ١٦٧٠م خفف من حدة الوضع ، إذ سمح بالاستعانة بمحام في حالتين : الأولى عندما تكون الدعوى متعلقة بجريمة تتسم بالتعقيد كجريمة الاختلاس ، والثانية بعد استجواب المتهم حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يسمح للمتهم أن يتصل بمن يريد .

ولقد أثار هذا الوضع حفيظة الفقهاء حيث نددوا بالصرامة المطلقة التي يتسم بها هذا القانون معلنين أن الدفاع لم يعد معتبراً كنوع من التسامح الممنوح للمتهم ولكن كأمتياز عادل وضروري لمواطن أقل تعلما

---

٩٥٢) علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٦٩٤ وما بعدها .

٩٥٣) د . حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

٩٥٤) د . هلالي عبد اللاه أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤ .

٩٥٥) د . حسن محمد علوب ، مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

٩٥٦) د . هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق نفس الصفحة .

٩٥٧) JOUSE (D) Traite de la justice crminlle en France, Paris ١٧٧١ T.II . p . ٣ ets cite par BAKAS (cH) opcll p . ٣٥٢K

ودراية بالقوانين والإجراءات وضعيف لان الخوف يتملكه نتيجة الاتهام وبالتالي لن يستطيع أن يدافع عن نفسه بفعاليه .

رابعاً : المحاماة عند اليونانيين .

النظام القانوني عند اليونانيين بعد الإصلاح القضائي كان يقوم على المحلفين في محاكم تعقد في الهواء فسميت لذلك بـ (الهيليه) نسبة إلى هيلوبوليس اله الشمس عند اليونان ، وكانت هيئة المحكمة تتكون في القضايا الصغرى من حوالي ٣٠ محلفاً وفي الحالات العادية من ٣٠٠ محلف وفي القضايا الكبرى من حوالي ١٢٠٠ محلفاً يختارون من سجل يضم جميع المواطنين اليونانيين الذين يُسجلون في خمس قوائم ، أما المرافعات أمام هذه المحكمة فقد كان يقوم بها الخصوم بأنفسهم ، ولكن عندما تعقدت الإجراءات وتبين للخصوم تأثر المحلفين بالبلاغة في مخاطبتهم ، أخذ الخصوم يستعينون بالخطباء فنشأت المحاماة لذلك بالخطباء ولهذا كانوا يُسمون بالخطباء ، ولم يُسموا المحاميين أو رجال القانون ، وأول من أدخل الخطابة أمام القضاء هو بركليس أحد خطباء أثينا وقد استعانت محاكم المحلفين كذلك بهؤلاء الخطباء لشرح القانون لأعضائها الذين لم تكن لهم خبرة قانونية واقتصرت مهمة الخطباء في الخطابة ومحاولة التأثير على المحلفين بأية وسيلة : منها ما حدث في محكمة "فرين " وهي أمرآة مشهورة بالفساد الأخلاقي وتولى الدفاع عنها (هيراديز) الذي كان تلميذاً لديموستين ، فعندما أحس أن قراراً بالإدانة على وشك الصدور مزق ثوب صدرها وعرى نهديها وفي توسل عاطفي طلب من المحلفين أن تأخذهم الرحمة بكاهنة الآلهة أفروديت ، فصدر حكم ببراءة المرآة ، وأن كان قد صدر قانون بعد ذلك يمنع وضع المتهم أمام أنظار المحلفين في المحكمة ([٩٥٨]) .

الفرع الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام في الاتفاقيات

والمؤتمرات الدولية

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام ذا أهمية كبيرة ، كما يعتبر جزء من حق الدفاع ، وقد وضعته العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تحت نظر اهتمامها وتركيزها بل ونصت عليه مواثيقها ومخرجاتها أيضاً .

ويجب الإشارة هنا إلى أن الثورة الفرنسية كان لها الفضل الكبير في احترام حقوق الإنسان ومنها حق الدفاع وذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩م فأجازت حق المتهم في الاستعانة بمحام واستصحابه معه في الإجراءات ([٩٥٩]) .

كما وأن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م قد نص في المادة (١١) على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ([٩٦٠]) ، والواضح من عبارة الضمانات الضرورية أنها

---

٩٥٨) وهبي أحمد دهب ، المحاماة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣ ، ٢٤.

٩٥٩) د . عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

٩٦٠) د . محمد شريف بسيونى ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول الوثائق العالمية ، دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٣م ، الطبعة الأولي ، ص ٢٩.

تتضمن ضمانة حق الاستعانة بمحام باعتبار أن هذا الحق حق أصيل للمتهم بل يعتبر الضمانة الأساسية لممارسة العدالة وهو من أهم الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه ([٩٦١]) ونصت المادة (١٤) الفقرة (٣) البند (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النافذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م على أن " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التاليه : " ب ـ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه " ، كما نصت الفقرة " د " على أن " يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر([٩٦٢]) .

وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م يظهر هذا الحق في المادة السادسة الفقرة (٣) البند (ج) ، حيث نصت على أن " لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى : تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو ، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك ([٩٦٣]) .

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يُسأل عن شخصيته وقبل أد يدلى بأية أقوال ، وإبلاغه في حقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه ([٩٦٤]) .

كذلك أوصي المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا عام ١٩٥٠م بأنه " يجب أن تُكفل للمتهم الضمانات لدفاعه .... وأن يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره ، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعاً " ، وكذا أقر المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة شيكاغو سنة ١٩٦٠م حق حضور الدفاع أمام سلطات التحقيق والقضاء ولم يقره أمام الشرطة ، كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا عام ١٩٦٠م بأنه " المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه " ، وكذلك أوصت لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة في الفترة من (١٦ ـ ٢١) ديسمبر ١٩٨٩م بأن " من حق المتهم عند استجوابه ألا يجيب إلا بحضور محاميه ، مع عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه لأي سبب من الأسباب وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة ، وإن لم يكن للمتهم محام وجب تعيين محام له في الجنايات والجنح التي يجب فيها الحكم بالحبس ، وفي الأحوال التي يكون فيها المتهم عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وذلك على حساب الخزانة العامة " ([٩٦٥]) .

كما قرار الاتحاد الدولي للمحاميين أثناء المؤتمر الثامن والثلاثين المنعقد في مراكش (المغرب) في ١٩٩٤/١١/١م في مادته الأولى أنه " واجب كل محام بكل منظمة مهنية حسب المبادئ وسلوك المهنة ، تنحصر في توفير حق الدفاع لكل فرد بكل استقلالية والوصول إلى العدالة بدون تحيز " ، وجاء في

---

٩٦١) د . أحمد فتحي أبو العينين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ص ١٧٢ .

٩٦٢) محمود شريف بسيونى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

٩٦٣) د . محمود راجح حمود نجاد ، حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٣٧٦ .

٩٦٤) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ، طبعة ١٩٧٦م ، ص ٢٩٧ .

٩٦٥) د . سعد حمود صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، مرجع سابق ، ص ١١ .

التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي أنعقد في هامبورج في ١٦ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩م بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمدافع عنه يختاره هو بمحض إرادته وإذا عجز نتيجة لظروف خاصة عن تعيين مدافع عنه وجب على السلطة القضائية تعيين مدافع خاص في الحالات الخطيرة ، كما يجب السماح للمدافع عن المتهم بالحضور في كافة المراحل الهامة في الإجراءات الجنائية ([٩٦٦]) .

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت على حق المتهم في الاستعانة بمحام ، حيث أقرت تلك الاتفاقية حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحريه ويسر وكذا حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون ، كما أن منظمة الوحدة الأفريقية وإيمانا من الدول الأعضاء فيها بمهمة النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها ، قرر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق من بينها حق المتهم في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه ([٩٦٧]) .

المبحث الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد

بما أن مرحلة جمع الاستدلالات هي أخطر مراحل الدعوى الجزائية وقد أثبتت الإحصائيات القضائية في أغلب الدول أن أكثر القضايا التي تعرض على المحاكم ، وبالذات البسيطة منها ، لا يحتوى ملف الدعوى إلا على محضر جمع الاستدلالات لتقديم المتهم إلى المحكمة ، ويعتبر محضر جمع الاستدلالات كبير الأثر في الإجراءات الجنائية التي تليه خلال التحقيق والمحاكمة ، إذ أن هذا المحضر المتعلق بالواقعة يظل تأثيره ساري على من يقوم بالتحقيق لاحقاً وكذا على القاضي الذي سوف يحكم في الدعوى ([٩٦٨]) .

فإذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ، فمن باب أولى أن يندب عنه مدافع في جميع إجراءات الدعوى الجزائية يكون ملماً وعلى دراية بالإجراءات وقادراً على الردود المناسبة وعلى علم بالقانون ، لان تلك الأمور قد تكون بعيدة عن المتهم بل هي كذلك ، مما قد يؤدى إلى أن يتلعثم المتهم وتهاله هيبة السلطة وقد يختل توازن أفكاره ويخطأ في كلامه ، ومن أجل ذلك فهو بحاجة إلى شخص على دراية بالقانون يقوم بدلاً عنه بالإجراءات المطلوبة بكل ثقة ودراية ، ومن ذلك يكون له حق في أن يستعين بمحام ، ولكن اختلفت الآراء وكذا مواقف التشريعات تجاه حق المتهم في أن يستعين بمحام في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بين

---

٩٦٦) د ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعيين الإماراتي والمصري ، ٢٠٠١م ، ص ٢٥٢ .

٩٦٧) د . أحمد فتحي أبو العينين ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

٩٦٨) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

رأى مؤيد وأخر معارض ، وتشريع يؤكد على هذا الحق وأخر يعارض ويمنع هذا الحق ، وتشريع ثالث يصمت عن ذلك ([٩٦٩]) .

وبناء على ذلك فأننا في هذا المبحث سوف نبين هذه الآراء والمواقف المختلفة تجاه هذا الحق في مطلبين ، ففي المطلب الأول نبين موقف التشريعات المقارنة من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أما المطلب الثاني فنبحث فيه موقف الفقه من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك على النحو الأتي :

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من حق المتهم

في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم :

اختلفت التشريعات المقارنة في موقفها من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ، وذلك لان مرحلة جمع استدلالات تتصف بالسرعة التي معها لا تمكن المتهم من أن يدافع عن نفسه وممارسة حقه في أن يستعين بمحامٍ ، وهذا بطبيعة الحال سيجعل دفاع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة متأخرا ولا يكسب ثقة المحكمة الكامل ويرى البعض أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تمس حرية الأفراد ، وذلك أنها مقتصرة على جمع معلومات حول الجريمة وفاعلها ، إلا أن التطبيق العملي لهذه المرحلة فأنها تنطوي غالباً على الانتقاص من حرية الأفراد الشخصية وخاصة في مباشرة سلطة الاستدلال الاستثنائية أي " حالة التلبس " إذا أن مباشرة إجراءات الاستيقاف والتحفظ والقبض والتفتيش تنطوي جميعها بالتأكيد على مساس بالحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها الدساتير ([٩٧٠]) .

وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة لحق المتهم في أن يستعين بمحامٍ إلا أن التشريعات لم تتفق بشأنه فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات ، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث وذلك في أربعة فروع ، حيث نبين في الفرع الأول التشريعات التي لا تقر بهذا الحق وفي الفرع الثاني نعرض التشريعات التي التزمت الصمت بشأن هذا الحق ونبين التشريعات التي نصت صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحامٍ في هذه المرحلة في فرع ثالث ، أما في الفرع الرابع سوف نبحث في التشريعات التي أقرت بهذا الحق وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول

التشريعات التي لا تقر هذا الحق

---

٩٦٩) أنظر د . عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ وما بعدها .

٩٧٠) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

على الرغم من أهمية وحساسية مرحلة الاستدلالات إلا أنه بعض التشريعات لا تقر حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ في هذه المرحلة وسوف نبين في هذا المطلب المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات وثم التشريعات التي لا تقر الحق وذلك من خلال الآتي :

أولا : المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات .

ثانيا : التشريعات التي لا تقر بحق المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك كما يلي .

أولا : <u>المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات</u>

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات تلك المرحلة التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي بإجراءات الاستدلال ، علماً بأنه لا تثبت صفة المتهم على الشخص المشتبه فيه والتي تباشر بشأنه إجراءات جمع الاستدلالات .

وقد عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث والتحري عن مرتكبها وجمع الدلائل والقرائن والعناصر اللازمة للتحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق المختصة ([٩٧١]) .

ومرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية إلا إنها لازمه لها فهي التي تمهد لها ، وتنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " ويتضح من هذا النص أن مرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت مرحلة تمهيديه للدعوى الجنائية إلا إنها لازمة لها فهي التي تمهد لتحقيق الدعوى بعد ذلك سواء أكان تحقيقاً ابتدائيا أو تحقيقاً نهائياً عن طريق المحكمة إذ قد ترفع الدعوى مباشرة في الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات مادة (١٦٠ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ([٩٧٢]) .

وعرفت كذلك بأنها تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي ، أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ، فهي تعد بمثابة فاتحة للإجراءات الجنائية وممهده للدعوى الجنائية ([٩٧٣]) .

كما يعرف الاستدلال بأنه تلك الصلاحية التي منحها القانون لشخص معين لممارسة أعمال من شأنها الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المحيطة بها ونسبتها إلى الفاعل تمهيداً لمباشرة التحقيق الابتدائي ([٩٧٤]) .

---

٩٧١) المستشار مجدي صالح يوسف الجارحى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

٩٧٢) أستذنا الدكتور . عمر محمد سالم ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

٩٧٣) د . محمد عيد الغريب ، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، مشار إليه في عواد عون عوض الرشيدى ، ضمانان وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٤٩ .

٩٧٤) عبد الستار الكبيسى ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٢٥١ .

وتتسم مرحلة جمع الاستدلالات بأنها ذات طابع غير قسري ، إذ إنها لا تتضمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن بل تنحصر سلطة مأمور الضبط القضائي فيها على استدعاء المشتبه فيه لسماع أقواله إذا حضر بمحض بإرادته ولا يحق للشرطة إجباره على الحضور إذا تخلف عنه ، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي تأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه([٩٧٥]) .

ولذا تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية هدفها التحقق من فاعل الجريمة وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق .

إن جمع الاستدلالات : هو تعبير عن مرحلة تجهيز الدعوى الجنائية التي تتولاها النيابة العامة ككل صاحب دعوى يجهز أدلة دعواه ، وتقوم النيابة العامة بهذه المهمة بمساعدة أعوان يعطيهم القانون مع أعضاء النيابة صفة " مأموري الضبط القضائي " ولهم كما للنيابة العامة سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها ، وهذه السلطات تختلف باختلاف ظروف الجريمة من حيث كونها في حالة تلبس أو كونها على درجة معينة من الجسامة وغير ذلك ، وتشمل هذه السلطات أمكانية القبض على المتهم وتفتيشه ودخول المنازل في بعض الأحوال .

كما عرف الاستدلال بأنه المرحلة السابقة على نشؤ الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويعتمد على جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها ، ويقوم بهذه المهمة موظفون عموميون يدعون بمأموري الضبط القضائي ، وتأخذ هذه المرحلة في مجال الإجراءات الجزائية أهمية مزدوجة .

الأولى : مساعدة النيابة العامة في محيط الدعوى الجنائية بضبط الجرائم المرتكبة فعلا ، الثانية : العمل على منع الجرائم ذاتها ، إذا أن فاعلية أجهزة الضبط القضائي يساعد بصورة فعالة في مكافحة الإجرام ، ولا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات التحقيق ولا تنطوي على أي إجراء أو قيد يمس حرية المتهم([٩٧٦]) .

كما ويقصد بالاستدلال جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها عبر الأساليب القانونية ، إذ إن الهدف من إجراءات الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة حيث من الممكن أن تجرى المحاكمة دون تحقيق ابتدائي ، وعليه لا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات الدعوى الجنائية إذ إن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق .

ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجنائية وهذا يؤكد على أهمية هذه المرحلة في تحقيق العدالة الجنائية ، ويقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على القيام بهذه المهمة الأساسية بل يعهد إليهم على سبيل الاستثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي حيث جاء في نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م " أنه يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " ([٩٧٧]) .

---

٩٧٥) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٣٢٠ .

٩٧٦) د . حسنى الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، الجزء الأول ، ١٩٨٨م ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

٩٧٧) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، ص ٢٦٤ .

وتتسم مرحلة جمع الاستدلالات بأنها ليست ذات طابع قسري ، حيث لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن إذ تنحصر سلطة رجال الضبط القضائي في هذه المرحلة باستدعاء المشتبه فيه لسماع أقواله إذا حضر بمحض إرادته وليس للشرطة إجباره على الحضور إذا تخلف عنه ، لان هذا يعد من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي تأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه ([٩٧٨]) .

وتنتهي هذه المرحلة إلى اتخاذ النيابة العامة موقفاً من تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة والمتهم فيها فتحفظ الأوراق إذا لم ترَ تحريك الدعوى الجنائية ، أو ترفع الدعوى إلى المحكمة أو تتخذ إجراءات تحريكها لدى سلطة التحقيق سواء كن ذلك بندب قاضي للتحقيق أو أنها تتولى التحقيق بنفسها كسلطة تحقيق([٩٧٩]) .

وعليه وبعد أن استعرضنا مجموعة من التعريفات لمرحلة جمع الاستدلالات يمكننا القول بأن مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية وتهدف إلى تجميع المعلومات فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت حتى تتخذ جهات التحقيق بناء عليها قرارها أما بتحريك الدعوى الجزائية أو عدمه ، كما يتضح من جميع التعاريف السابقة لمرحلة جمع الاستدلالات أن مضمون الاستدلال وهدف إجراءاته هو فقط جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة وفاعلها وغاية الاستدلال هو تبيان الأمور لسلطات التحقيق وذلك حتى تتصرف على بينه واضحة ، ولا تسعى مرحلة الاستدلال إلى توضيح عناصر الدعوى الجزائية للقاضي حتى يحكم فيها على نحو معين ، فهذه مهمة التحقيق الابتدائي كما سنوضحه لاحقا في هذا البحث .

ثانيا : التشريعات التي لا تقر بحق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

على الرغم من أهمية وحساسية مرحلة جمع الاستدلالات ، كما سبق وأن عرفناها من خلال تعريفاتها المختلفة في الفرع الأول من هذا المطلب إلا أن بعض المشرعين قد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للشخص المشتبه فيه أن يتمسك بضرورة حضور محاميه إجراءات هذه المرحلة ، بل أن الأمر متروكاً لمأمور الضبط القضائي الذي يقرر السماح بذلك أولا ([٩٨٠]) ، وحجتهم في ذلك أن هذه المرحلة لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة ، وهي كذلك ليست مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إذا إنها مرحلة ممهده للدعوى الجزائية ، والفرد كما وسبق وأن أشرنا إلى ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب ، لا يعد حاملاً لصفة " متهم " بل هو مشتبهاً فيه وعليه فأنه لا مجال بأن يستعين بمحامٍ إذ أنه ليست هناك تهمه قد وجهت له ، وهو ما أستند عليه القانون البريطاني في تبرير رفض حضور محامى مع المقبوض عليه والمشتبه فيه على اعتبار أن المحامى سوف يرشد موكله المذنب بأن يلتزم الصمت وأن لا يدلى بأية أقوال وهذا كان له تأثير على قواعد القضاء التي صدرت سنة ١٩٦٤م ([٩٨١]) .

ومن التشريعات التي سارت على هذا النحو ، التشريع السوداني ، حيث نصت المادة (٤/٤٦) من لوائح الشرطة السودانية بعدم السماح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة ، كما أقرت وأخذت بهذا الاتجاه دول مثل تونس وسوريا والجزائر والأردن والمغرب

---

٩٧٨) د . محمد على سالم عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الاردنى ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمّان ، ١٩٩٤م ، الجزء الأول ، ص ٣٦٥

٩٧٩) د . حسن محمد علام ، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض وتعليمات النيابة العامة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩١م ، الطبعة الثانية ص ٨١ .

٩٨٠) أنظر د . عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

٩٨١) محمد راجح حمود نجاد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

حيث أنه عندها مسألة حضور محام عن المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر مسألة تقديرية لرجال الشرطة الذين يقومون بإجراءات هذه المرحلة ([٩٨٢]) .

كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م في المادة (١١٢) على أن " كل شخص متهم أمام محكمة جنائية يمكنه كمسألة حق أن يدافع عنه محام " ، بينما تنص المادة (٣٩) الفقرة الأخيرة على أن " للمقبوض عليه دائما حق الاستعانة بمحاميه ..... ودون حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحري" ([٩٨٣]) .

ولا يوجد أي نص في قانون المحاماة السوداني لعام ١٩٣٥م يقر بهذا الحق للمتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة التحري والاستدلال ، بل أن المادة (٩) من هذا القانون نصت على منع المحامى من الظهور أمام المحاكم الأهلية ، وهى نوع من المحاكم القبلية التي تطبق الأعراف والعادات والتقاليد المحلية وهى تنظر الدعاوى المدنية والجنائية على السواء ولها صلاحيات وسلطات واسعة ([٩٨٤]) .

إضافة إلى ما نصت عليه المادة (٤/٤٦) من اللوائح العامة للشرطة السودانية على أنه " يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه أو مستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة ، كما تتم المتابعة في حضورها " وليس للمحامي في القانون السوداني حق الحضور مع موكله المتهم أمام ضابط نقطة الشرطة في مرحلة التحري ، كما أنه ليس له أن يقف على ما دوُّن في يومية التحري من أقوال ([٩٨٥]) .

ونجد في السودان أيضا أن قانون المحاماة السوداني لعام ١٩٥٣م أنه لا يوجد فيه أي نص يقرر حق للمتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري والاستدلال ([٩٨٦]) .

ولم ينص القانون الفرنسي على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لأنه لم تثبت عليه صفة المتهم ما دام أن مأمور الضبط يقوم بإجراءات جمع الاستدلالات وليس إجراءات التحقيق إذا ما أوكل إليه القيام به استثناءا والتي عندها يمكن للمتهم أن يتمسك بحضور محاميه عند التحقيق معه ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن ضمان الاستعانة بمدافع أثناء إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق أو مأمور الضبط القضائي الذي ينوب عنه للقيام بالتحقيق ، وليس خلال مرحلة الاستدلالات ([٩٨٧])

---

٩٨٢) د . عصام زكريا عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

٩٨٣) د . سعد حماد القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٩٨٤) سامح عاشور حول استعانة المتهم بمحامٍ في التشريعات العربية والمقارنة ، مجلة الحق لاتحاد المحاميين العرب ، السنة ١١ ، العدد ١ ، عام ١٩٨٠م ، ص ٢٠٤ .

٩٨٥) د . محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعيين المصري والسوداني ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٦٥م ، ص ٤٩٨ ، مشار إليه في د . سعد حماد القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٩٨٦) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٩٨٧) د . ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

ومن الدول التي اعتنقت هذا الاتجاه أيضاً فرنسا وأسبانيا بلجيكا والسويد وغالبية دول أوربا الشرقية([٩٨٨]) .

وفي كندا فأن المادة (١٠١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٨٢م نصت على أن " كل فرد له الحق في حالة توقيفه أو حبسه أن يلجأ في أقرب وقت لمساعدة أحد المحاميين وأن يُعلم بهذا الحق " ، إلا أن المحكمة العليا الكندية لم تحكم صراحة بأن هذه المساعدة كانت تتضمن حضور المحامى أثناء تحقيقات الشرطة ([٩٨٩]) .

ويعترض الفقه البريطاني على حضور المحامي مع الشخص الذي يقبض عليه وحجتهم في ذلك أن المحامى سينصح موكله المذنب بالصمت ، وبأن لا يدلى بأقواله مما قد يؤثر على سير العدالة ([٩٩٠]) .

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري لم نجد نصاً يبيح للمتهم الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ إنه في المادة (٧٧) التي تنص على أن " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حال الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبة لهذه الإجراءات ، وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق " .

ويتضح من نص هذه المادة أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أعطى الحق للمتهم أن يستعين بمحام في مرحلة التحقيق ولكنه لم يتطرق إلى هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا بحد ذاته دليل على أن المشرع المصري لم يمنح الخصوم في الدعوى الجزائية الحق في استصحاب وكلائهم في مرحلة جمع الاستدلال وهذا الحق يترك لمأمور الضبط القضائي إذا رغب وافق على استصحابهم محاميهم وإذا رغب منع حضور المحامي ([٩٩١]) .

---

٩٨٨) Rager mele "le role de la defanse en produre penal compere " Rapport introductive preserte a ٤١ congres de ١ Association national des avocats toulous ١٩٦٩ R.S.C ١٩٧٠ no ١ p. ٩ .

حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ١٩٤ .

٩٨٩) د . سامي صادق الملا ، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة ، مجلة المحاماة المصرية ، س ٦٦ ، ع (١٠/٩) نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦م ، ص ٣٠ .

٩٩٠)Williams (G) ; Questioning by the police : some prodical consideration crin .L.R , ١٩٠٠ p ٣٤٤.

٩٩١) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٢٧٧ ، د . حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٦٥ .

وهذا الأمر يؤكده حكم محكمة النقض المصرية حيث حكمت بأن " دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى سبب قانوني"([٩٩٢]) .

على الرغم من أن قانون المحاماة الصادر في ٣١ مارس ١٩٨٣م قد نص في الفقرة (١) من المادة (٣) منه على " يعد من أعمال المحاماة : الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع عنهم أو عليهم والقيام بإعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " ، أي أن قانون المحاماة قد منح المتهم الحق في أن يستعين بمحام في تحقيقات دوائر الشرطة ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات ، إلا أن القانون الأقوى والأولى في التطبيق هو قانون الإجراءات الجنائية لأنه هو الذي ينظم إجراءات الدعوى الجزائية الناتجة عن جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أي أن إجازة قانون المحاماة الحضور للمحامى مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات لا تقتضي نشؤ هذا الحق للمتهم ، طالما أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص صراحة على إجازة هذا الحق ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها سالف الذكر ([٩٩٣]) .

أما المشرع اليمنى فقد خالف المشرع المصري ، حيث أنه في نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م نصت على " حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحاميين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحاميين المعتمدين للمعسر والفقير " .

وفي فقرتها الثانية نصت على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية " .

ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع اليمنى قد أعطى للمتهم الحق في أن يستعين بمحامٍ في أية مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات .

وما يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة (٧٣) من هذا القانون والتي تنص على " يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب ها القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام " .

كما أن قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمنى رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م أكد على حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك بنص المادة (٥) الفقرة الأولى منها والتي تنص على " تحقق المحاماة أهدافها وتؤدى رسالتها عن طريق : ١ . الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شي محل نزاع" .

---

٩٩٢) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٠

٩٩٣) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣١

وكذلك بنص المادة (٥٠) والتي تنص على " يحق للمحاميين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي " وأيضا بنص المادة (٥١) من نفس القانون والتي تنص على " يجب على المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون " .

ونلاحظ هنا اتفاق قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني مع قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق المتهم بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات على العكس من التشريع المصري ، الذي أقر هذا الحق في قانون المحاماة صراحة في مرحلة جمع الاستدلالات ولم يقره في قانون الإجراءات الجنائية .

وفي رأينا أنه يجب منح المتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات حتى وأن أعتبر الشخص حينها مشتبهاً فيه ، ذلك لان طبيعة النفس البشرية أنها تصاب بالخوف والهلع عند لحظة توجيه أي اتهام لها ، كما أنه ليس كل شخص يكون على معرفة ودراية بالإجراءات القانونية حتى وأن حصل على مستوى تعليمي عال ، كما وأن هذا الحق أمر يقرره المنطق والعقل إذ أن حرمانه من هذا الحق وهو في أول مواجهه مع السلطات الجنائية وقد يكون بريئاً ففيه نوع من الحرمان لأبسط حقوقه التي يجب أن يتمتع بها الفرد سواء كان بريئاً أو غير برئ ، فالمحامي في هذه المرحلة يهدّى من روع المتهم ويشعره بالأمان ويبصّره ويوضح له الطريقة الصحيحة والسليمة للتعامل مع الأجهزة التي تقوم بإجراءات هذه المرحلة ، ولكن دون تضليل منه لسير العدالة .

كما نرى أن الحجة التي اعتمد عليها هذا الاتجاه ، في أن المحامي سوف ينصح موكله بالصمت مما يعطل سير العدالة فأنه يمكن للقانون أن يأتي بنص يعاقب فيه المحامي الذي يحرض موكله على الصمت أو الكذب أو يعطل سير إجراءات هذه المرحلة وبذلك نكون قد قطعنا الطريق أمامه لتعطيل العدالة .

كما أن هذا الحق للمتهم في هذه المرحلة يشعره بالهدوء والثقة في الجهات التي تتولى القيام بهذه المرحلة .

الفرع الثاني

التشريعات التي التزمت الصمت تجاه حق

المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات

لقد سار اتجاه تشريعي إلى الصمت تجاه إعطاء المتهم حقه في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات بشكل صريح وواضح ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه : فرنسا وأسبانيا وبلجيكا وسويسرا وبريطانيا ، وكذا مصر ، حيث أن الفقه الفرنسي أكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يجمع الفقه على عدم اقرار المشرع الفرنسي لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات[٩٩٤] .

---

(٩٩٤) tluou ENEY (Louis) ; Les droits de la derense derant le juge dinstracathion Rev . Sc . crime Nourvelle serie T.VIT ١٩٥٢ . P . ١٩٦.

ويرى هذا الاتجاه التشريعي أن من يجرى الاستدلال في مواجهته لا يعدو إلا أن يكون مشتبهاً به ، فلا يتمتع بضمانات وحقوق المتهم المقررة له في مراحل الدعوى الجزائية ومنها كذلك التحقيق ، وبما فيها حقه في أن يستعين بمحامٍ ، ويستمد هذا الاتجاه مبرراته من طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات وعدم استخلاص أدلة قانونية منها ، مما يعنى أن حرمان المتهم من حقه في حضور محاميه معه أثناء هذه المرحلة لا يخل بحقوق الدفاع ، بل أنه من غير المنطقي دعوة المحامى للحضور أثناء القيام بمرحلة التحريات والاستدلالات التي تأخذ قوتها وقيمتها من سريتها وإخفاء أمرها عن الجميع ([٩٩٥])

وصمت التشريعات عن حق المتهم " المشتبه فيه " في أن يستعين بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، كان له أثر في اختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الوضعي ، حيث انقسموا إلى اتجاهين :

الأول منهما يرى أن من حق المتهم " الشخص المشتبه فيه " أن يستعين بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وذلك لكي يشعره بالأمان في هذه المرحلة الحرجة بالنسبة له ، ويحميه من تعسف مأموري الضبط القضائي الذين يؤدون هذه المرحلة والذين قد يستخدمون وسائل غير مشروعه لحمله على الاعتراف بالإضافة إلى حضور المحامي معه في هذه المرحلة يساعده على الدفاع عن نفسه ([٩٩٦]) ، أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أنه لا يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ، وأضافوا إلى ذلك أنه من حق مأمور الضبط القضائي أن يمنع المحامي من الحضور أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء تحرير المحضر بذلك وحجتهم في ذلك أن طبيعة هذه المرحلة تهدف إلى التحري واثبات التهمة على المشتبه فيه عبر البحث والتنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات التي تؤدى إلى ذلك ، وحضور المشتبه فيه ومحاميه قد يعرقل هذه الإجراءات ويعمدوا إلى أخفاء الأدلة أو تعطيل الحصول عليها ، كما أن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي لا يعد من التحقيقات التي يحيطها المشرع بالضمانات والتي يستمد منها القضاء الدليل القانوني على المتهم ، ولذا فمن حق مأمور الضبط القضائي أن يمنع المتهم ومحاميه من حضور أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات ([٩٩٧]) .

ويعتبر التشريع الكويتي أحد التشريعات التي صمتت عن حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات حيث نص الدستور الكويتي في المادة (٣٤) بأن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً .

وقد سلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية طريق التشريعات التي ألتزمت الصمت بهذا الشأن ، حيث لم ينص على مدى أحقية المتهم بأن يستعين بمحاميه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو عدم أحقيته في ذلك ، ففي الباب الثاني " في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى " عدد في المادة (٢٣) منه مأموري الضبط القضائي ومهمتهم فقط في المادة (٢٤) دون النص على حق المتهم في أن يستعين بمحاميه في هذه المرحلة.

لكن المشرع اليمني لم يسر على نهج المشرع المصرى في هذا الجانب ، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم يصمت عن حقه المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات [٩٩٨].

---

٩٩٥) د . سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

٩٩٦) محمد راجح حمود نجاد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

٩٩٧) د . سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

٩٩٨) انظر نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

كما أن قانون المحاماة اليمنى قد أعطي هذا الحق للمتهم ، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) منه على " تحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

١ـ الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنهما لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية ، الإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع " ، وقد أتفق هنا قانون المحاماة اليمني مع قانون المحاماة المصرى والذي نص في الفقرتين (أ)و (ب) من المادة (٢٣) من ه على أنه " مع عدم الإخلال بإحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبإحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحاسبين مزاولة إعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة : الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي تدفع منهم أو عليهم والقيام بإعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " .

ونجد هنا أن المشرع قد أجاز للمحامي أن يحضر أثناء التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة وبالعودة إلى نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية فأننا نجد أن ضباط الشرطة وأمناؤها ورؤساء نقط الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي وعليه فأننا نستخلص مما سبق أن المحامي يجوز له حضور مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ولا نجد هنا أي معنى لهذا الاختلاف التشريعي ، إلا أنه هذا الاختلاف يؤدى إلى أن يثور تساؤل وهو في مثل هذا الموقف أي القانونين يمكن أن يطبق ، والجواب هو أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي التي تطبق أولاً لأنه القانون المتضمن للقواعد الشكلية التي تعتمد عليها الجهات القضائية في ضبط الجرائم والمجرمين ومحاكمتهم ([٩٩٩]) وتسرى أوامرها وأحكامها على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة ما لم تنص هذه القوانين الخاصة على قواعد تنظم الإجراءات بما يخالف هذه الأحكام اعتبر قانوناً خاصاً بالإجراءات الجنائية ، وما ينص عليه يعد استثناءاً من القواعد العامة وتطبق هنا قاعدة أن الخاص يقيد العام ([١٠٠٠]) . وعليه لا يعدو قانون المحاماة من القوانين الخاصة التي تشمل على قواعد قد تعدل من بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أن قانون المحاماة يهدف في الأصل إلى تنظيم مهنة وهي " المحاماة " تنظيماً يتناسب مع المهام والالتزامات الملقاة على عاتق أصحابها " المحاميين " بحيث يضمن لهم النهوض والرقي بهذه المهام والتبعات على الوجه الأكمل ([١٠٠١]) .

كما أن قانون المحاماة اليمني قد سار على نهج قانون المحاماة المصري حيث نصت الفترة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " تحقق المحاماة أهدافها وتؤدى رسالتها عن طريق :

١. الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شي محل نزاع " وهذا يؤكد أن المشرع اليمنى قد اتفق مع المشرع

---

٩٩٩) د . رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م ، ص ٩ .

١٠٠٠) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

١٠٠١) د . محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٥١ .

المصري ، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني قد صمت عن حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ، حيث لم نجد أي نص يشير إلى حق المتهم في أن يحضر معه محاميه في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في حين أن قانون تنظيم المحاماة قد أعطى الحق للمحامي أن ينوب موكله والدفاع عنه لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق ، فدوائر الشرطة يجري فيها التحقيق من قبل مأموري الضبط القضائي الذين يؤدون أيضاً جمع الاستدلالات وهذا يعنى أن يحضر المحامي مع موكله في هذه المرحلة ([١٠٠٢]) .

وبناء على ذلك فأننا نرى أنه يجب على المشرعين المصري واليمني أن يوحدا موقفهما من مدى أحقية المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات بدلاً من الصمت عنه في قانون الإجراءات الجنائية والإجازة له في قانون المحاماة ، وفي رأينا أن المتهم يحق له أن يحضر معه محاميه في مرحلة جمع الاستدلالات وأن ينبه إلى حقه في ذلك عند القبض عليه حتى يشعر بالأمان في بداية الإجراءات ويحميه من تعسف رجال الضبط القضائي وإذا كان التخوف من أن المتهم ومحاميه يمكن أن يعرقلاً سير هذه المرحلة ويحاولاً إخفاء الأدلة وتعطيل الحصول عليها فأنه يمكن أن يتم أشعارهم من قبل مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بهذه المرحلة من أي خروقات أو محاولة عرقلة الحصول على الإثباتات والأدلة يمكن أن تحسب عليهما ويسجل ذلك في محضر جمع الاستدلالات .

الفرع الثالث

التشريعات التي نصت صراحة على عدم

أحقية المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات

وتذهب هذه التشريعات إلى أنه لا يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ونصت صراحة على ذلك في قوانينها الإجرائية .

حيث أنه في الوقت التي صمتت بعض التشريعات عن حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، ذهبت تشريعات أخرى إلى أن تتجرأ على هذا الحق والى النص صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة في بمحامٍ في هذه المرحلة ، وعلى ذلك فأنه لمأمور الضبط القضائي أن يمنع محامي المتهم من الحضور معه أثناء القيام بإعمال وإجراءات مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء تحرير محضر هذه المرحلة ، ويستندوا في ذلك إلى أن جمع الاستدلالات لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك أنها ليست من مراحل الدعوى الجنائية ، بل إنها مرحلة ممهدة للدعوى ([١٠٠٣]) ومن هذه التشريعات ، التشريع السوداني ، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م في المادة (١١٢) على أن " كل شخص متهم أمام محكمة جنائية يمكنه كمسألة حق أن يدافع عنه محامي " بينما المادة (٣٩) الفقرة الأخيرة تنص على " للمقبوض عليه دائما حق الاتصال بمحاميه .... ودون حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحري " ([١٠٠٤])

١٠٠٢) أنظر نص المادة (٥) ، (٥٠) ، (٥١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة اليمني .

١٠٠٣) د . محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعيين المصري والسوداني ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

١٠٠٤) د . سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

الفرع الرابع

التشريعات التي أقرت بهذا الحق

في الوقت التي صمتت بعض التشريعات عن إقرار حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ونص بعض التشريعات صراحة بعدم أحقيته بالاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة ، فأنه على النقيض من ذلك فقد نصت تشريعات أخرى على حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ، ومن هذه الدول ، اليابان حيث ينص الدستور الياباني في المادة (٣٤) على أنه " يحق لكل فرد يقبض عليه أو يحبس الاستعانة بمحامٍ " كما وتنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الياباني على حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة التحري والاستدلال ، وكذا تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني الصادر سنة ١٩٥٠م على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو بمدافع خلال عمل الشرطة ، وفي إيطاليا نص القانون الإيطالي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩م على "حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله في الاستعانة بمحامٍ " ([١٠٠٥])

وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٨٨م في المادة (٣/٩٦) على أنه " يجوز تعيين محام للدفاع عن المتهم عند الاستيقاف أو القبض أو الحبس الاحتياطي" ، كما وسع القانون الاتحادي الإيطالي من نطاق هذا الحق حيث منح المشتبه فيه الحق في الامتناع عن إعطاء أية إيضاحات للشرطة ، وألزم سلطات البوليس بأن تخبره أن من حقه الاتصال بمحاميه الذي يحق له الإطلاع على المحضر أثناء إجراء الاستدلال .

ويتضمن قانون ما قبل المحاكمة الصادر سنة ١٩٧٥م نصاً يقضي بأن للشخص بمجرد القبض عليه أن يقرر أن من حقه الاتصال تليفونياً وأن يرفض استجوابه إلا في حضور محاميه وإذا لم يكن للمتهم أي مورد مالي يمكن للمحامي أن يدافع عنه من تلقاء نفسه ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق ([١٠٠٦]) .

كم نص القانون الألماني الصادر سنة ١٩٦٤م في المادتين ١/١٣٦ ، ٤/١٣٧ إجراءات جنائية على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند سؤاله بمعرفة البوليس .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن التعديل السادس للدستور الأمريكي يقر على تمتع المتهم في أن يصطحب محاميه في جميع الملاحقات الجنائية ،وعليه فقد فسر القضاء الأمريكي أن هذا الحق ليس في مرحلة الاستدلالات البحته كعرض صور فوتوغرافية على الشهود للمشتبه فيهم قبل توجيه الاتهام لأحد أو معاينة حريق والتحقق عما إذا كان الحريق جنائي أو عرض أحد الأشخاص على الشهود طالما لم يوجه إليه اتهام ، فإذا أنحسر الاتهام في شخص معين فله حق الاستعانة بمحاميه حتى ولو كانت المرحلة مرحلة استدلالات لأنه هنا تكون الملاحقة الجنائية ظاهرة ، ويختلف ذلك حسب ظروف كل واقعة ، والقانون الكولومبي نص في المادة (٤٣١) إجراءات جنائية بأن للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام منذ اللحظة التي يتم فيها القبض عليه ([١٠٠٧]) .

١٠٠٥) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ٧ ، القسم الأول ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص ١٣٨ .

١٠٠٦) د . محمد راجح حمود نجاد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

١٠٠٧) د . سمير محمد محمد شعبان ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٠٧ .

كما انتهج القانون الكندي نهج القانون الأمريكي في تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام في مواجهة إجراءات الشرطة بل ورفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية فنص في وثيقة الحقوق الكندية والتي أصبحت نافذة منذ العاشر من أغسطس ١٩٦٠م ، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية على أنه " يجب أن يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحترم أي شخص قبض عليه أو حبس في حقه في استشارة محام " ، وفي انجلترا فأن قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر سنة ١٩٨٤م قد أعطى للمشتبه وفيه بنص المادة (٥٨) على حق الاستعانة بمدافع عندما يحضر في قسم الشرطة ، مع إعطاء سلطة تقديرية للشرطة في تأجيل الاستجابة لطلبه لمدة (٣٦) ساعة إذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعى ذلك ، لان عمل الشرطة يجمع بين جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي ، وعليه فأنه إذا كان يحق للمشتبه فيه أن يستعين بمحامٍ عندما تباشر الشرطة سلطة التحقيق فأنه يجوز له ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات ([١٠٠٨]) .

كما أن قانون المحاماة المغربي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩م قرر حق المشتبه فيه أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، بمقتضى نص المادة ٢/٤ منه والتي نصت على أنه " كما يحق له (المحامي) حسب نفس الشروط تمثيل الغير ومؤازرته أمام الإدارة العمومية " ([١٠٠٩]) .

وإذا نظرنا إلى المشرع اليمني فنجد أنه قد نص على هذا الحق للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة (٩) على أنه " حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق ، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحاميين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحاميين المعتمدين للمعسر والفقير " كما وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه والى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية " .

فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة (٩) فأننا نجد أنه يجب على مأموري الضبط القضائي الذين يتولون القيام بأعمال جمع الاستدلالات أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمه الموجهة إليه والى وسائل الإثبات المتاحة له ، فهذا دلالة واضحة بالإقرار بحق المتهم الاستعانة بمحام في هذه المرحلة .

كما نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزئية على أنه " يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " .

كما نجد أن قانون المحاماة اليمني قد أشار إلى هذا الحق حيث نصت الفتره (١) من المادة (٥) منه على أنه " تحقق المحاماة أهدافها وتؤدى رسالتها عن طريق :

١ . الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا في أي شي محل نزاع " .

كما تنص المادة (٥٠) منه على أنه " يحق للمحاميين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة

١٠٠٨) د . عصام زكريا عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

١٠٠٩) سمير محمد محمد شعبان ، مرجع سابق ،ض ١٠٧ .

ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي " ، كما تنص المادة (٥١) من نفس القانون على " يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون " .

كما ينص قانون واجبات وصلاحيات الشرطة اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م في المادة (٣/٢) على أن للمتهم الحق قانوناً في الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلالات ([١٠١٠]) .

أما المشرع المصري فأنه في قانون الإجراءات الجنائية لم يشر إلى حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، حيث أنه في الباب الثاني منه " في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى " قد نص في المادة (٢١) في من هم مأموري الضبط القضائي فقط ولم تكن هناك أي أشارة إلى حق المتهم في أن يستعين بمحام في هذه المرحلة .

وكذا في نص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حال الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق " .

ونلاحظ من نص هذه المادة أنها لم تشر إلى حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ولكنها أعطته هذا الحق في مرحلة التحقيق ، وبذلك يكون المشرع المصري قد أختلف عن المشرع اليمني في هذا الجانب ، ولكنهما اتفقا في قانوني المحاماة ، حيث أن قانون المحاماة المصري قد نص في المادة (٣) منه على أنه " مع عدم الإخلال بإحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبإحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة :

١. الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بإعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " .

وبذلك يكون المشرع المصري قد أعطى للمتهم الحق في أن يحضر معه محاميه أمام دوائر الشرطة وبالعودة إلى نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فأنه يعتبر من مأموري الضبط القضائي ضباط الشرطة وأمناؤها ورؤساء نقط الشرطة ، وكما هو معروف لدينا أن مأموري الضبط القضائي هم من يتولون القيام بأعمال مرحلة جمع الاستدلالات ، وبذلك يكون من حق المحامي أن يحضر مع المتهم في هذه المرحلة .

ويمكننا القول بأن المشرع المصري والمشرع اليمني قد اتفقوا بشأن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في قانوني المحاماة ولكن اختلف موقفهم بشأن هذا الحق للمتهم في قانوني الإجراءات الجنائية .

١٠١٠) د . محمد راجح حمود نجاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

نجد أن قانون المحاماة المصري في نص المادة (٥٢) قد أضاف المشرع عبارة دون مسوغ قانوني والتي يمكن أن تفتح باب للتأويل ومطالبة المتهم بإثبات حسن نية أو سوء نية مأمور الضبط القضائي، حيث نصت على أنه " للمحامي حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يبشرها ، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني ، ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محاضرها " .

وكما أشرنا سابقاً أن عبارة " دون مسوغ قانوني " يمكن أن تستخدم ضد المحامي وكان أولى بالمشرع أن لا يأتي بها حفاظاً على حقوق المتهم ومحاميه ، وقد اختلف المشرع اليمني مع المشرع المصري في ذلك حيث لم يشر قانون المحاماة اليمني بنص المادة (٥) إلى هذه العبارة ، حيث أعطى للمحامي الحق في الحضور مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، ودون إضافة هذه العبارة المطاطة .

المطلب الثاني

موقف الفقه من هذا الحق

تمهيد وتقسيم :

أنقسم الفقه حول حق المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بين مؤيد ومعارض ، وكل فريق يعتد ويحتج بأسانيد لموقفه وفي هذا المطلب سنبين هذا الانقسام من خلال فرعيين ، حيث في الفرع الأول نعرض الاتجاه المعارض لحق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ، وفي الفرع الثاني سنعرض الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لحق المتهم في الاستعانة

بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

يرى هذا الاتجاه إلى عدم أحقية المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات معتمداً في ذلك على أن المشرع الجنائي الإجرائي لم يقر هذا بهذا الحق للمتهم في هذه المرحلة وكذا على اعتبار أن إجراءات هذه المرحلة لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية ومن ثم لا تثبت بالشخص في هذه المرحلة صفة المتهم ، ولا تستخلص منها أي أدلة قانونية ، بالإضافة إلى أن أغلب التحريات في هذه المرحلة تستمد قيمتها من سريتها ، وعليه فأنه من المنطق أن لا يسمح لمحامى المشتبه فيه " قبل أن يتحول إلى متهم " حضور إجراءات هذه المرحلة ([١٠١١]) .

كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تمهيدية لا يحق فيها لرجال الضبط القضائي المساس بحريات المواطنين وحقوقهم أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة ،

١٠١١) د . محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، ص ٩٣ .

حيث أنهم أي رجال الضبط القضائي مازالوا في هذه المرحلة بعيدين عن استعمال القهر والتضييق على الحريات ، فليس من الضروري أن يحضر مدافع عن المتهم خلال هذه المرحلة ([١٠١٢]) .

وأنصار هذا الاتجاه قد ربطوا مسألة حق الاستعانة بمحام بثبوت صفة " المتهم " لذا فأنهم قد فرقوا فيما إذا كان مأمور الضبط القضائي يمارس مهمامه الأصلية فيخضع الأمر لسلطته التقديرية فله أن يسمح للمشتبه فيه أن يستعين بمحام أو أن يمنعه من ذلك على حسب ما يراه من التأثير المحتمل لهذا الحضور ، أما إذا كان مأمور الضبط القضائي يباشر اختصاصا استثنائيا يتمثل في قيامه بإجراء التحقيق فهنا لا يحق له منع المتهم من أن يستعين بمحام يحضر معه إجراءات التحقيق وذلك لأن صفة " المتهم " قد ثبتت على الشخص بأول إجراء من إجراءات التحقيق ([١٠١٣]) .

وقد أنقسم الفقه الفرنسي حول هذه المسألة إلى فريقين : أولهما : ذهب إلى أن المشتبه فيه لا يحق له الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات لأن عمل رجال الضبط القضائي يخرج عن نطاق أعمال التحقيق ، وثانيهما : وهو اتجاه حديث يرى حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ذلك أنه يجب أن يتمتع بالضمانات التي يكفلها القانون لحماية الحرية الفردية خاصة إذا كان محجوزا لدى الشرطة ([١٠١٤]) .

أما الفقهاء الإنجليز فقد فرقوا بين حالتين :

الحالة الأولى : وهى أن يحضر المشتبه فيه إلى مقر الشرطة " باختياره " وهنا لا يستفيد من قاعدة الاستعانة بمحام .

الحالة الثانية : وهى إحضاره " جبراً عنه " وعندها يحق له الاستعانة بمحام وإن كان بعض منهم يروا أن المشتبه فيه لا يحق له دائما الاستعانة بمحام .

وفي جميع الأحوال يمكن القول أن الأمر يتطلب التفرقة بين إجراء الاستدلال الذي يباشر سراً في غير مواجهة المشتبه فيه وبين ذلك الإجراء الذي يمارس في مواجهته ، حيث أنه إذا كانت ممارسة الإجراء في غير مواجهة المشتبه فيه مثل جمع معلومة سرية عن الواقعة ، فان اعتبارات المصلحة العامة المتعلقة بالوصول إلى الحقيقة قد يتطلب عدم تدخل محامى المشتبه فيه ، حتى لا تتأثر هذه السرية ، وبذلك لا تثار أصلاً نظراً لسرية الإجراء ، بالإضافة إلى أن مباشرته في غير مواجهة المشتبه فيه ودون التعرض لشخصه لا ينشى له أي حقوق تتطلب تدخل محاميه مع مراعاة السماح لكل منهما بالإطلاع على محضر هذا الإجراء حين تتهيأ الظروف لذلك ، أما الإجراء الذي تتخذه سلطة الاستدلال في مواجهة المشتبه فيه كاستدعائه لأخذ أقواله فهنا ينشأ له الحق في اصطحاب محاميه معه يكون سنداً له في نفى التهمة عن نفسه وضماناً لعدم المساس به بغير مبرر ([١٠١٥]) .

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الاستعانة

١٠١٢) د . طارق محمد الديراوى ، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ١٢٤ .

١٠١٣) د . محمد خميس ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

١٠١٤) د . محمد خميس ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

١٠١٥) د . محمد خميس ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

يرى بعض الفقهاء أن الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات من الأمور الضرورية الهامة بالنسبة للمتهم وحجتهم في ذلك أن المتهم في هذه الحالة يكون في أمس الحاجة إلى محام يقف بجانبه يحميه من تعسف مأمور الضبط القضائي وإمكانية لجوئه إلى وسائل غير مشروعه لحمل المتهم على الاعتراف([١٠١٦]) .

كما ذهب جانب كبير من الفقه إلى ضرورة أن يستعين المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، وقد استند هذه الاتجاه إلى أن إجراءات الاستدلال تعد من عناصر التحقيق بمعناه الواسع كما وإنها من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية ، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم يكون في هذه المرحلة بحاجة ماسة للمساعدة وخاصة المشورة القانونية عندما يكون في مواجهة مأمور الضبط القضائي ومما لا شك فيه أن حضور المحامى إجراءات الاستدلال مؤكد أنه يدعم قيمتها في الإثبات ، بل أن حضور المحامى بجوار المتهم يؤدى إلى تهدئته ويساعده على التوازن والهدوء عند الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، كما ويحد مما قد يتعرض له المتهم من وسائل الإكراه المادي والمعنوي للحصول على المعلومات منه ([١٠١٧]) .

كما ويعول هذا الفريق الذي يرى أنه لا يجوز منع المتهم من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة باعتبار إنها أخطر مرحلة إجرائية ، حيث أن فيها قد يحدث تعدى على حريات الأفراد وخصوصياتهم على اعتبار أن غالبية رجال الشرطة يتجهون للكشف عن المجرمين بأساليب قهرية وقسرية غالباً ما يكون فيها إهدار للحريات والضمانات القانونية ، إذ تسيطر على تفكير رجال الشرطة الميل إلى مطاردة المجرمين وإساءة الظن بالأبرياء وبسبب ذلك يجب احاطة المتهم بضمانات قوية لحماية حريته والحفاظ على حقوقه الشخصية ولضمان عدم تعرضه للضغط واستعمال طرق غير مشروعه لدفعه على الاعتراف أو ألقاء القبض عليه بصورة مجحفة ، ولذا فإن استعانة المتهم بمحام في هذه المرحلة يعتبر ضمانة له وحماية للدليل خاصة وإن هذه المرحلة يتحصل منها أدلة قد تقام عليها القضية بأكملها ، وبالاضافة إلى ذلك فإن القاعدة في القانون هي عدم جواز منع المحامى من الحضور مع موكله في أي مرحلة من المراحل وهو حكم عام لا يوجد ما يخصصه ، كما أن مرحلة الاستدلال تعد جزء من مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع والتي سمح فيها القانون صراحة الاستعانة بمحام ([١٠١٨]) .

وحضور المحامى في مرحلة جمع الاستدلال يعاون أيضا ويساعد جهات الاستدلال على البحث والتحري ، فالمحامى عندما يحث موكله على أن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وعدم التزامه الصمت رغبة في إطلاق سراحه ، حيث في هذه الحالة يفند المتهم الشبهات والاتهامات التي أحاطت به وبذلك تتمكن جهات الاستدلال من تحديد الفاعل الأصلي والحقيقي وبالتالي هذا يوفر الوقت والجهد لمأمور الضبط القضائي ، خاصة إذا ارشد المتهم عن أشخاص آخرين ربما تكون لهم علاقة مباشرة بالجريمة موضوع البحث

١٠١٦) عواد عون عوض الرشيدى ، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٩٥ .

١٠١٧) صالح رمضان قنان ، استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م ، ص ٧٠ .

١٠١٨) د . محمد خميس ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

والتحري ، وقد أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت في مصر عدم اعتراض الغالبية على تدخل المحامى أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ([١٠١٩]) .

كما يرى هذا الجانب من الفقه جواز أن يستعين المتهم بمحام أثناء الاستدلال ، إذا يتميز الاستدلال غالباً بغياب الدفاع على اعتبار أن الفرد في هذه المرحلة لم يحدد اتهامه ولذلك فقد نص قانون المحاماة المصري على حق المحامين في الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جنائيا أو إداريا أو اجتماعيا ويتضح من هذه الصيغة الواسعة لهذا النص أن حضور المحامى لا يقتصر على الاستدلال الذي يقوم به رجال الشرطة ويتمتعون بالضبطية القضائية بل له حق الحضور أمام غيرهم من الجهات التي تتمتع بهذه الضبطية ([١٠٢٠]) .

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث موضوع حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الجنائي اليمني مقارناً بالقانون المصري ، حيث تناولنا في هذه الدراسة تعريف للمتهم والمحامي من حيث اللغة والاصطلاح ، وكذلك بحثنا في التأصيل التاريخي لحق المتهم في الاستعانة بمحام بصورة عامة ، وتوصلنا إلى نتيجة وهي أن حق المتهم في الاستعانة بمحام حق قديم قدم العدالة وهو أحد فروع حق عام ، وهو حق الدفاع .

كما تناولنا في هذا البحث وعرضنا الآراء المختلفة تجاه هذا الحق وهي آراء فقهية وآراء قانونية ، حيث وجدنا أن بعض التشريعات قد أخذت بموقف عدم أحقية المتهم في أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات واعتمدت هذه التشريعات في موقفها من أن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات لا تصبغ عليه صفة (الاتهام) بل يعتبر فيهما مشتبه فيه ، حيث لم تثبت التهمة ضده بعد ، ووجدنا أيضا أن هناك تشريعات أقرت للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وقد اعتمدت في ذلك على أن الفرد مهما كانت تسميته متهماً أو مشتبه فيه يكون في حالة وجوده في مرحلة الاستدلالات ، أو أي مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية وفي مواجهة تهمه ، مضطرباً غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ولذلك فهو يحتاج إلي أن يقف محام إلى جوار يهدّى من روعه ويدافع عنه ، كما أن هناك قوانين التزمت الصمت تجاه حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا الموقف اعتمد على طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات بأنها مرحلة تجمع فيها الأدلة وتتم فيها التحريات والاستدلالات ، فلا يصح أن يحضر المتهم ومحامية هذه الإجراءات لأنها ذات طبيعة سرية .

وفي نهاية البحث توصلنا إلي جملة من التوصيات وهي :

١- نوصي المشرع اليمني بالنص بصورة صريحة علي حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بحيث يضيف إلى الفقرة الأولي من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية (حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما أن له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ٠٠٠٠) .

١٠١٩) حسن صادق المرصفاوى ، د . محمد إبراهيم زيد ، الإشراف القضائي على التحقيق ، دراسة ميدانية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٢٠ ، العدد (٢ ، ٣) ، يوليو ـ نوفمبر ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٨ .

١٠٢٠) صالح رمضان قنان ، المرجع السابق ، ص ٧١

٢- نوصي المشرع المصري بأن يبيح للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ، حيث يمكن أن يدرج فقره في نص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الحق (للمحامي أن يحضر مع المتهم إجراءات جمع الاستدلالات ، حيث وأن المشرع قد منحه هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي) .

٣- نوصى بأن يتفق المشرع المصرى فيما يتعلق بحق المتهم الاستعانة بمحام في كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة فيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أنه نص على ذلك في قانون المحاماة ولم ينص عليه في قانون الإجراءات الجنائية .

٤- كما نوصي بأن يُنص في كلا من القانونين على معاقبة المحامي الذي يحرض موكله على الصمت أو الكذب لتعطيل سير إجراءات هذه المرحلة .

٥-

المراجـــــــــــع :

أولا : المراجع اللغوية والفقهية :

١- د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
٢- د . إبراهيم مصطفي، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث ، دار الدعوي ، تركيا ، ١٩٨٩ م .
٣- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤- أبو داؤود سليمان بن الأشعت ، سنن أبى داؤود ، الجزء الثالث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
٥- أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه " سنن أبن ماجه "، الجزء الثاني
٦- أحمد العايد ، د . أحمد مختار عمر ، الجيلاني بن الحاج يحيي ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية الثقافية والعلوم ، لادوس ، ١٩٨٨ م .
٧- أديب اللجمي ، البشير بن سلامة ، شحاته الخوري ، عبد اللطيف عبيد ، معجم اللغة العربية ، المجلد الثالث ، الطبعة الثانية ، أمبريتو ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م .
٨- الشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار القلم ، بيروت .
٩- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

ثانيا : المراجع القانونية :

١- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
٢- د . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
٣- د . حسن محمد علام ، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض وتعليمات النيابة العامة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١م .
٤- د . حسني الجندي :
- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م .
- شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، الجزء الأول ، سنة ٨٧ – ١٩٨٨ م
٥- د . رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ م .
٦- د . سعد حماد القبائلي :
- ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
- حق المتهم في الاستعانة بمحام " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٥ م
٧- د . عصام ذكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ م .

٨- د . عمر محمد سالم ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
٩- د . فوزية عبد الستار :
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م
١٠- د . محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الأولي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣م
١١- د . محمد على سالم عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني ، الجزء الأول ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .
١٢- د . محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعيين المصري والسوداني ، الجزء الأول ، ١٩٦٥.
١٣- د . محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
١٤- د . محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٧٦ م .
١٥- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
١٦- د . ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار أبو المجد ، الهرم ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
١٧- د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .

ثالثا : الرسائل العلمية :

١- أبو السعود عبد العزيز ، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٥ م .
٢- أحمد فتحى أبو العينين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرسلة ما قبل المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة .
٣- إيهاب عادل رمزى ، المسئولية الجنائية للمحامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢م .
٤- حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية وتأصيليه ، انتقادية ، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الأمريكية والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٣ م .
٥- حسن محمد علوي ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م .
٦- سمر مصطفي منصور ، حقوق المتهم من وجهة الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٧- سمير محمد شعبان ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٨- صالح رمضان قنان ، إستعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصرى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ م .

٩- طارق محمد الديراوي ، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،
١٠- عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٨١ م .
١١- عبد القادر سالم ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ م .
١٢- علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م .
١٣- عواد عون عوض الرشيدي ، ضمانات وحقوق المتهم في رحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ م .
١٤- محمود راجح حمود نجاد ، حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
١٥- وهبي أحمد دهب ، المحاماة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م .

رابعا : المجلات العلمية :

١- د . حسن صادق المرصفاوي ، د . محمد إبراهيم زيد ، الإشراف القضائي على التحقيق ، دراسة مقارنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٢٠ ، العدد (٢ ، ٣) ، يوليو – نوفمبر ، ١٩٩٧ م .
٢- سامح عاشور ، حول استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والمقارنة ، مجله الحق لاتحاد المحامين العرب ، السنة ١١ ، العدد ١ ، عام ١٩٨٠ .
٣- د . سامي صادق العلا ، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة ، مجلة المحاماة المصرية ، السنة ٦٦ ، العدد (٩ / ١٠) ، نوفمبر ،ديسمبر ١٩٨٦ م .

خامساً: المراجع الأجنبية :

١- Huoueney (Louis) ; Les droits de la defense davanl le juge dinstracation Rev. Sc . Crime Nouvel serie T.VN . ١٩٥٢.
٢- Jouse (D) Traito de la justice cominlle en France , paris ١٧٧١ t.١١.
٣- Rager mele " le role de la defanse en produre penal compere " Rapport introductive proserte a ٤١ congres de I Association national des arocats toulous ١٩٦٩ R.S .C ١٩٧٠ no . ١.
٤- Williams (G) ; Questioning by the police : Some practical consideration crim . L.R., ١٩٦٠ .